

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين  
المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب  
التوثيق المركزي :

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق  
المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٨ :

قرد:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم «٢») يتبع مكتب  
التوثيق المركزي ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٢٩

صدر في ٢٠٢٣/٧/٢٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٠٨٦